

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية

وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى العقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وشركة جمصة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ والخاص بتقديم خدمات بحرية للشركة المذكورة

بحرسى ثلمت البحري :

وعلى الطلبات المقدمة من شركة جمصة للبترول (جمبيتكو) في ٢٠٠٥/٢/٨ ،

٢٠٠٥/٦/١ والرسم الهندسى المرفق :

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٥/٦/٩ ، ٢٠٠٥/٣/١ :

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر رقم ٢٩٢

المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٣ :

قرار:

مادة ١ - يعتبر دائرة جمركية مؤقتة تنتهي في ٢٠٠٩/٦/٣ موقع شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر بدخل قاعدة السويس البحرية وذلك بغرض دخول وخروج الأفراد والمعدات الخاصة بها الازمة لعمليات الحفر وإنتاج زيت البترول من الحقول التابعة للشركة بخليج السويس من وإلى مرسى ثلمت البحري التابع للقوات البحرية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحاضر المعاينة الجمركى المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والرسم الهندسى المرفق ووفقاً للشروط والضوابط والأحكام النصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات التنفيذية السارية والمحددة نطاقها ، على النحو التالى :

الحد الشمالي : الطريق الرئيسي للبحر الأحمر بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الجنوبي : سور القاعدة البحرية بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الشرقي : سور القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

الحد الغربى : مدخل القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

مادة ٢ - تعتبر محاضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمنة المحدود والأبعاد والعقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) المؤرخ ٢٠٠٤/٧/١ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٣ - تلتزم شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات ووسائل الاتصال الملائمة واللائمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدير وسيلة النقل المناسبة لنقلهم من وإلى الدائرة الجمركية بقاعدة السويس البحرية لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية المنوط بهم أداؤها .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المذكورة بسداد مرتبات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل بالدائرة الجمركية المشار إليها .

مادة ٥ - تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بوضع القواعد والضوابط والشروط التي تؤدي إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة أنشطة شركة جمسة للبترول (جمبيتكتو) داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

مادة ٦ - يختص جهاز الأمن بقاعدة السويس البحرية بتأمين الحراسة بنطاق الدائرة الجمركية المشار إليها على مدار (٢٤) ساعة يومياً .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر في ٦/٥/٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح